

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه وتاريخ ولادته
ومسقط رأسه ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائلته

2291 اقليم بني ملال
2296 اقليم قلعة السراغنة
2299 اقليم تطوان

الإملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ

2302 محافظة بني ملال
2305 محافظة الدار البيضاء - الشرقية
2305 محافظة الدار البيضاء - الغربية
2306 محافظة الجديدة
2315 محافظة فاس
2316 محافظة وجدة
2317 محافظة الرباط

ب - اعلانات بإنهاء التحديد

2317 محافظة الدار البيضاء - الغربية
2318 محافظة الجديدة
2319 محافظة فاس
2322 محافظة الناظور
2324 محافظة وجدة
2324 محافظة الرباط

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.74.386 بتاريخ 12 رجب 1394 (2 غشت 1974)
بمنابة القانون المعدل للمالية عن سنة 1974.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أمتامه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 23 محرم 1392
(10 مارس 1972) ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وإمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في
9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمنابة القانون التنظيمي للمالية ؛

انتقال ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الى الدولة.

2277 الحاق بالجريدة الرسمية عدد 3203 بتاريخ 25 صفر 1394 (20 مارس 1974)

انتقال ملكية الحقوق المشاعة الى الدولة.

2277 الحاق بالجريدة الرسمية عدد 3203 بتاريخ 25 صفر 1394 (20 مارس 1974)

اصلاح اغلاط نشرت بالجريدتين الرسميتين عدد 3170 بتاريخ فاتح
رجب 1393 (فاتح غشت 1973) وعدد 3203 بتاريخ 25 صفر 1394
(20 مارس 1974)

نصوص خاصة

عمالة الدار البيضاء - نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.74.501 بتاريخ II رجب 1394 (فاتح غشت 1974)
بالاعلان أنه من المصلحة العمومية احدات منحرف للسكة الحديدية
فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 4 + 400 و 5 + 200 بخط السكة
الحديدية الداخلة من الدار البيضاء الى مراكش قصد الغاء المسر
رقم 4002 بالنقطة الكيلومترية 4 + 707 ونزع ملكية القطع الارضية
اللازمة لهذا الغرض (عمالة الدار البيضاء)

2279

سقوط حق الامتياز في شبكة الصيد المدعوة « بونتا نيكرا ».

مقرر لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية
رقم 1157-73 بتاريخ 24 شوال 1393 (20 نونبر 1973) بسقوط حق
الامتياز في شبكة الصيد المدعوة « بونتا نيكرا »

2280

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة البريد والهزق والتلفون.

قرار لوزير البريد والبرق والتلفون رقم 728.74 بتاريخ 26 جمادى
الثانية 1394 (7 يوليوز 1974) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الاستغلال
من الإناث

2280

وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 729.74 بتاريخ فاتح رجب 1394
(22 يوليوز 1974) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان التنفيذ (فرع
الادارة والضرب على الآلة الكاتبة)

2280

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 730.74 بتاريخ فاتح رجب 1394
(22 يوليوز 1974) باجراء مباراة لولوج سلك المفتشين في الشغل
والشؤون الاجتماعية ومفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة

2281

اعلانات وبمناخات

2282 نزع ملكية - بحث - اعلان عن وضع حلف

2284 وزارة العدل - المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء - التوزيع النسبي

2284 وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - اعلانان عن سمسة وعرض اثمان

2284 وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية -
المنشورية الجهوية للرباط - اعلانان عن عروض اثمان

2284 وزارة التعليم الابتدائي والثانوي - النيابة الاقليمية بالناظور - اعلانان
عن عروض اثمان

2285 ادارة المعادن والجيولوجيا - قسم المعادن - مصلحة المعادن - اعلانات

2285 اقليم الجديدة - اعلانان عن عروض اثمان

2288 اقليم فاس - اعلانان عن عروض اثمان

2289 اقليم تطوان - مصلحة « الديرو » - اعلانان عن عروض اثمان

2290 مدينة العرائش - اعلانان عن عروض اثمان

« غير أن هذه الزيادات لا تطبق على الضريبة الحضرية والاداء
« عن النظافة اذا كان مقدار الحقوق المبين في جدول الضرائب
« لا يتجاوز 1.000 درهم.

« اما الزيادات المقررة في المقطع الاول من هذا الفصل فيطبقها
« مباشرة الاعوان المكلفون بالتحصيل. »

الفصل 3

تطبق مقتضيات الفصلين I و 2 ابتداء من II رجب 1394
(فاتح غشت 1974).

الادآت الجمركية

الفصل 4

يغير ويتمم كما يلي الظهير الشريف رقم 1.73.78 الصادر
في 13 رجب 1393 (17 أبريل 1973) بمثابة قانون يتعلق بالانظمة
الاقتصادية الخاصة بالجمارك :

« الفصل 3 - I - ان البضائع الجارية عليها أحد الانظمة الموقفة
« يجب أن تضمن اما بسند للاعفاء مقابل كفالة يحرر في النماذج
« المحددة بقرار لوزير المالية واما بوثائق دولية مطابقة للنماذج
« المقررة في الاتفاقيات الدولية التي ينخرط فيها المغرب.

« 2 - يتضمن سند الاعفاء مقابل كفالة بالإضافة الى التصريح
« المفصل بالبضائع التزام المصريح والكافل على وجه التضامن
« بالامتثال لمقتضيات القوانين والانظمة والمقررات الادارية الخاصة
« بالنظام الجمركي الموقوف الذي تم على أساسه التصريح
« بالبضائع المذكورة.

« ويعتبر سند الاعفاء مقابل كفالة بمثابة عقد عمومي صحيح يعتمد
« على بنوده الى أن يثبت ما يخالفها.

« 3 - يمكن بقرارات للوزير المكلف بالمالية أن يعفى :

« أ) مستعملو بعض الانظمة الاقتصادية من وجوب الاكتتاب
« في سند للاعفاء مقابل كفالة ؛

« ب) من وجوب تقديم كفالة اذا كانت المصالح الاقتصادية
« والجبائية المقصودة لا تستوجب الالتزام على وجه التضامن
« المقرر في الفقرة 2 أعلاه.

« 4 - تمكن الاستعاضة عن تقديم كافل ، عندما يكون مطالبا
« بذلك ، اما بإيداع مبلغ تحدده ادارة الجمارك والضرائب غير
« المباشرة واما بأية ضمانات أخرى يقبلها الوزير المكلف بالمالية. »

« الفصل 5 المكرر I - يصدر الوزير المكلف بالمالية قرارات يعين
« فيها مراكز دفع الاداءات الجمركية عن استيراد وتصدير البضائع
« المصرح بها في نطاق أحد الانظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك.

« 2 - اذا كانت عدة مكاتب للجمارك والضرائب غير المباشرة
« توجد بأحد المراكز المذكورة فان مدير الجمارك والضرائب غير
« المباشرة يعين المكتب أو المكاتب الخاصة بدفع الاداءات الجمركية
« عن هذه البضائع.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بتطبيق مقتضيات القانون التنظيمي للمالية
المتعلقة بتقديم قوانين المالية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.707 الصادر في
6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بمثابة قانون المالية
عن سنة 1974 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

القسم الاول

القواعد العامة للتوازن المالي

الجزء الاول

المقتضيات المتعلقة بالمدخيل

تحصيل الضرائب والمدخيل المأذون فيها

الفصل I

يتم كما يلي المقطع الثاني من الفصل 5 من الظهير الشريف
الصادر في 20 جمادى الاولى 1353 (21 غشت 1935) بسن نظام
للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والادآت المماثلة وغيرها
من الديون التي يحصلها أعوان الخزينة :

« الفصل 5 - الضرائب المباشرة

« غير ان الملزمين المفروضة عليهم الضريبة على الارباح المهنية
« حسب المقدار المقرر بالنسبة للأشخاص المعنويين والذين يبلغ ربحهم
« المفروضة عليه الضريبة والناتج عن تصريحتهم 50.000 درهم
« أو يتجاوزها يتعين عليهم أن يدفعوا الى القابض تسبقا احتياطيا
« طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 4I من الظهير الشريف
« رقم 1.59.430 المؤرخ في فاتح رجب 1379 (30 دجنبر 1959) »

(الباقى لا تغيير فيه)

الفصل 2

يغير ويتمم كما يلي الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر
في 20 جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات
في ميدان الضرائب المباشرة والادآت المماثلة وغيرها من الديون
التي يحصلها أعوان الخزينة :

« الفصل 6 - اذا لم يتم الاداء في الآجال المحددة في الفصل 5
« أعلاه فان الحقوق المباشرة التي مازال من المتعين دفعها والادآت
« المماثلة غير الضريبة الزراعية تتحمل زيادة قدرها 3 % . وبطالب
« علاوة على ذلك بزيادة اضافية قدرها I % ابتداء من اليوم الاول
« من كل شهر من الشهور الموالية للشهر الذي يطبق عليه
« مقدار 3 % .

الفصل 7.

تطبق مقتضيات الفصل 6 من هذا القانون ابتداء من 7 ذى الحجة 1393 (فاتح يناير 1974).

الضرائب غير المباشرة

الاداءات عن الاسملاك الداخلى

الاداء عن الخمر

الفصل 8.

- I - يحدث أداء عن الخمر لفائدة الميزانية العامة للدولة.
ويفرض هذا الاداء على الخمر المحددة في ظهيرنا الشريف هذا المستوردة أو المصنوعة بالتراب المطبق عليه النظام الجمركي.
- 2 - يعتبر بمثابة خمر حسب مدلول هذا الفصل المشروب المتأصل فقط من الاختصار الكحولي التام أو غير التام للعنب الطرى أو عصير العنب الطرى باستثناء الخمر الجيدة وانواع الميسيتيل الجارى عليها نظام الكحول.
- 3 - يحدد مقدار الاداء وفقا لبيانات الجدول بعده :

المقدار	اساس فرض الاداء	بيان الخمر
65.00 درهما 75.00 درهما	الهكتولتر. كذلك.	الخمر العادية. الخمر الاخرى.

- وتدرج تحت اسم « الخمر العادية » الخمر غير الآتى ذكرها :
- الخمر الجارية عليها المراقبة ؛
الخمر ذات الجودة الممتازة ؛
الخمر المنتقاة ؛
الخمر المصفاة ؛
الخمر الفوارة .
- 4 - تعفى من الاداء وتعد لاجل :
- تصديرها ؛
- تقطيرها أو استعمالها فى معامل الخمر ؛
- اتلافها لاعتبارها غير صالحة للاستهلاك .

مقتضيات عامة.

- 5 - ان فتح كل مؤسسة لانتاج الخمر أو تحويلها أو اغلاق هذه المؤسسة أو التخل عنها يجب أن يقدم بشأنه سابق تصريح الى ادارة الجمارك والضرائب المباشرة .
- 6 - يتعين على منتجى الخمر التوقيع كل سنة لدى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :
- على تصريح بالاستعمال قبل البداية فى صنع الخمر ؛
- على تصريح بالانتاج بمجرد انتهاء صنع الخمر .
- 7 - ان تحويل الخمر العادية الى خمر اخرى من طرف منتج الخمر أو مشتريها يتوقف على سابق ايداع للتصريح بالتحويل لدى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

« الفصل 6 - I - ايداع الجمركى أو ايداع لاجل الاذخار نظام يساعد على ايداع بضائع لمدة معينة فى مؤسسات تجرى عليها مراقبة ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

« 2 - يوجد صنفان من مستودعات الاذخار :
« - المستودع العمومى ؛

« - المستودع الحر الذى يمكن أن يكون عاديا أو خصوصيا .

« 3 - تدعى مستودعات الاذخار المذكورة لاجل تطبيق هذا الباب :
« - « مستودعات للتصدير » اذا كانت البضائع معدة خصيصا للتصدير وكان من الممكن البيع فى المستودع بالجملة « أو التقييط ؛

« - « مستودعات خاصة » اذا كانت البضائع المودعة فيها :

« أ) تستوجب التوفر على منشآت خاصة لحفظها ؛

« ب) أو تترتب عنها أخطار معينة ؛

« ج) أو تعد لعرضها على العموم فى أسواق أو معارض

« أو مهرجانات من نفس النوع أو لعرضها للاستهلاك

« وفقا لاحد أنظمة الاعفاء الكلى أو الجزئى من الحقوق

« والاداءات المنصوص عليها فى القانون .

« الفصل 25 المكرر - I . - يمكن كسى يتأتى القيام بأعمال

« الصنع المجرأ التخل طبق الشروط الآتية على منتوجات

« التعويض كيفما كانت درجة تحضير هذه المنتوجات :

« أ) يجب أن يكون المتخلى له اما متوفرا على الشروط المقررة فى

« الفصل 25 أعلاه واما مأذونا له حسبما هو منصوص على ذلك فى

« الفصل 25 المذكور ؛

« ب) ان مسؤولية المتخلى ازاء الجمارك لا تنتهى الا بعد التصريح

« لمصلحة الجمارك بنقل الملكية الى الغير والتزام المتخلى له ازاء

« هذه المصلحة وقبول الجمارك الالتزام المذكور ؛

« ج) ان عملية أو عمليات التخلى المنجزة بصفة متوالية

« لا يترتب عنها أى تمديد فى الاجل المقرر فى الفصل 24 أعلاه .

« 2 - ان التخلى عن منتوجات التعويض التامة الصنع قصد

« تسويقها الى الخارج من طرف شخص آخر يمكن أن يتم كذلك

« طبق الشروط المشار اليها فى المقتعين (ب) و (ج)

« من الفقرة I أعلاه .

الفصل 5.

تطبق مقتضيات الفصل 4 من هذا القانون ابتداء من 7 ذى الحجة 1393 (فاتح يناير 1974)

الفصل 6.

تعفى الاسمدة المدرجة فى الباب 30 بتعريفه الاداءات الجمركية من الضريبة الخاصة عن الاستيراد المحددة فى 5 % حسب القيمة بالفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.72.532 الصادر فى 3 ذى الحجة 1392 (8 يناير 1973) بمثابة قانون المالية عن سنة 1973 .

ويصفي الاداء التكميلي المذكور ويستخلص طبق الشروط المبينة في الفقرة 14 أعلاه.

مقتضيات تتعلق بالنزاعات

16 - ان المتابعات المتعلقة باستخلاص الاداء عن الخمر تجري كما هو الشأن في الادوات الجمركية مع الاستفادة من نفس الامتيازات.

17 - يخول أعوان الجمارك والضرائب غير المباشرة حق الدخول في كل وقت وآن الى المخازن والمستودعات وبصفة عامة الى كل مكان يوجد فيه مستودع للخمر قصد اجراء مراقبات أو تسليم تبليغات ويؤهلون لان يشبوا في محاضر المخالفات لهذا الفصل والنصوص الصادرة بتطبيقه ؛ ويجوز لهم علاوة على ذلك الاحتفاظ بجميع الوثائق المفيدة لظهار الحقيقة قصد اضافتها الى تقاريرهم.

18 - كل مناورة تهدف الى التملص من الاداء عن الخمر تجعل المدلسين وموكليهم ملزمين على وجه التضامن مع الاشخاص المشار اليهم في الفقرة 13 أعلاه بدفع الاداء المذكور بصرف النظر عن الغرامات المحتملة تطبيقها في هذا الصدد.

19 - ان المخالفات أو محاولات المخالفة لمقتضيات هذا الفصل أو النصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه وكذا المناورات التي قد ينتج عنها التملص من الاداء عن الخمر يعاقب عليها بما يلي :

- مصادرة البضائع المدلس فيها ووسائل نقلها ؛

- غرامة يعادل مبلغها ثلاث مرات مبلغ الاداء المتملص منه ويؤهل اعوان الجمارك والضرائب غير المباشرة لان يحجزوا في جميع الاماكن البضائع والاشياء ووسائل النقل المقررة مصادرتها.

20 - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 5000 درهم عن جميع المخالفات أو محاولات المخالفة الاخرى اذا لم يكن للمخالفة المرتكبة اي تأثير على تطبيق الاداء عن الخمر.

21 - كل من صدر عليه حكم نهائي منذ اقل من ثلاث سنوات مدنية تطبيقا لمقتضيات الفقرة 19 أعلاه ، ثم ارتكب مخالفة أو محاولة مخالفة تعرضه للعقوبات المبينة في الفقرة المذكورة يعاقب زيادة على المصادرة والغرامة بالحبس لمدة تتراوح بين 6 أيام وثلاثة أشهر.

22 - يمكن بصرف النظر عن العقوبات المقررة في الفقرة 19 أعلاه الامر باغلاق مؤسسة صناعية أو تجارية بصفة نهائية أو موقته اذا استعملت هذه المؤسسة لارتكاب مخالفة تطبق عليها العقوبات المقررة في نفس الفقرة أعلاه.

ويصدر هذا الامر حاكم السدد المكلف باصدار الاوامر بعد الاطلاع على محضر الاثبات الذي تحرره ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وتطبق مقتضيات الفصل 90 من القانون الجنائي فيما يخص مدة الاغلاق وآثاره.

23 - يجوز لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن تنتدب لتمثيلها لدى المحاكم عوناً من اعوانها ليتولى عرض القضية.

ويجوز لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن تفرض عن التحويلات المذكورة شروطاً خاصة تتعلق بالمراقبة .

8 - ان اخراج الخمر من المخازن الموجودة بمكان الانتاج أو باماكن تحويل الخمر العادية الى خمر اخرى يتوقف على أن يودع لدى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة سابق تصريح يوقع عليه المنتج أو المحول أو الشخص المفروض له من طرفهما لهذا الغرض وعلى اذن من الادارة المذكورة .

9 - لا يمكن ترويج الخمر الا بموجب سند للترويج . اما الخمر المعبأة في القوارير والمعدة للاستهلاك الداخلي فلا يمكن ترويجها الا اذا كانت القوارير المذكورة متوفرة على سدادات جبائية فيما يخص الخمر العادية وعلى السدادات المذكورة وطواع المراقبة فيما يخص الخمر غير العادية .

وتعتبر السدادة والطابع عند الاقتضاء بمثابة سند للترويج . 10 - لا يمكن بيع الخمر للبيع بالتقسيط وللخواص كما لا يمكنهم امساكها الا في قوارير . ويجب أن تتوفر هذه القوارير على سدادات جبائية وعند الاقتضاء على طواع المراقبة المشار اليها في الفقرة 2 أعلاه .

11 - ان الخمر التي يلاحظ عدم بقائها في المخازن الموجودة بمكان الانتاج وباماكن تحويل الخمر العادية الى خمر اخرى تعتبر قد عرضت للاستهلاك ويترتب عنها دفع الاداء حسب المقدار الاعلى بصرف النظر عند الاقتضاء عن الغرامات المطبقة في هذا الصدد .

العامل الموجب لفرض الاداء.

12 - يثبت العامل الموجب لفرض الاداء عن الخمر :
- عند الاستيراد : بدخول الخمر الى التراب المطبق عليه النظام الجمركي ؛
- في الداخل : بايداع التصريح باخراج الخمر المشار اليه في الفقرة 8 أعلاه .

الملزومون بالاداء

13 - يلزم بالاداء عن الخمر :
- عند الاستيراد : الاشخاص المتوفرون على صفة ملزم في ميدان الجمارك ؛
- في الداخل : الموقع على التصريح باخراج الخمر المشار اليه في الفقرة 8 أعلاه والكافل .

التصفية والاستخلاص

14 - يصفى الاداء عن الخمر :
- عند التصدير : في نفس الوقت الذي تصفى فيه الادوات الجمركية ؛
- في الداخل : بمجرد ايداع التصريح المشار اليه في الفقرة 8 أعلاه .
ويستخلص هذا الاداء كما هو الشأن في الادوات الجمركية .

مقتضيات خاصة

15 - ان تحويل الخمر العادية المفروض عليها الاداء بهذه الصفة الى خمر اخرى يترتب عنه قبض اداء تكميلي يعادل الفرق بين المقدارين المشار اليهما في الفقرة 3 من هذا الفصل .

24 - أن المخالفات ومحاولات المخالفات لهذا الفصل والنصوص الصادرة بتطبيقه تثبت ويتابع عنها ويعاقب عليها ويمارس حق المصالحة ويوزع محصول المصادرات والغرامات والمصالحات كما هو الشأن في القضايا الجمركية.

مقتضيات مختلفة

25 - يؤهل الوزير المكلف بالمالية في حالة الاستعجال لتغيير مقدرى الاداء المبيينين في الفقرة 3 أعلاه بموجب قرارات يتخذها بعد استشارة الوزراء المعنيين بالامر.

غير ان هذه التغييرات يجب أن يصادق عليها فيما بعد بقانون المالية للسنة المالية الموالية للسنة المالية الجارية.

26 - يحدد الوزير المكلف بالمالية كيفيات تطبيق هذا الفصل ولاسيما :

- شكل ومقتضيات التصريحات المشار اليها في الفقرات 5 و 6 و 7 أعلاه وكذا كيفيات تحريرها ؛

- نماذج السدادات الجبائية وطوابع المراقبة المقررة في المقطع 2 من الفقرة 9 أعلاه وكذا شروط صنع السدادات والطوابع المذكورة وتسليمها واستعمالها ؛

- تبليغ سندات الترويج المقررة في المقطع 2 من الفقرة 8 أعلاه وشروط تسليمها واستعمالها.

27 - تلغى جميع المقتضيات المتعلقة بالادآت عن الخمرور والمنافية لهذا الفصل ولاسيما النصوص الآتية ، حسبما وقع تغييرها أو تميمها :

- الفصل 9 من القرار الوزيري الصادر في 18 جمادى الاولى 1357 (16 يوليوز 1938) بتنظيم مكتب الخمرور والكحول ؛

- المرسوم رقم 2.57.426 الصادر في 26 شعبان 1376 (28 مارس 1957) بفرض أداء خاص على الخمرور ؛

- القرار الوزيري الصادر في 27 غشت 1949 بفرض أداء عن الخمرور من نوع « كاشير ».

الفصل 9.

تطبق مقتضيات الفصل 8 من هذا القانون ابتداء من 11 رجب 1394 (فاتح غشت 1974) باستثناء الفقرتين 9 و 10 اللتين يحدد تاريخ تطبيقهما بمرسوم.

الفصل 10.

ان الفصل الاول من المرسوم رقم 2.61.084 الصادر في 30 ذى القعدة 1380 (16 مايو 1961) برفع مقدار بعض الادآت الداخلية المطبقة على الكحول المغير ، الفقرة الاولى من الفصل 4 من المرسوم الملكي رقم 1157.66 الصادر في 18 رمضان 1386 (31 دجنبر 1966) بمثابة قانون المالية لسنة 1967 يغير من جديد كما يلي :

« الفصل الاول - ان الاداء عن استهلاك الكحول المفروض بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 30 رجب 1334 (2 يونيو 1916) يحدد في 1700 درهم عن الهيكولتر من الكحول الخالص.

« غير ان مقدار الاداء يحدد في 1600 درهم عن الهيكولتر من الكحول الخالص فيما يخص الكحول الداخل في صنع الادوية

« ومنتجات الادوية غير الصالحة للاستهلاك عن طريق الفم والخمرور المعدة خصيصا للادوية وكذا الكحول الداخل في صنع العطور ومنتجات النظافة.

« ويطبق مبلغ 1000 درهم كذلك طبق الشروط المحددة بقرار لوزير المالية على أنواع الكحول الخالصة الممتازة المستعملة بالمغرب لصنع نفس المنتجات.

« وفيما يخص الكحول الخالص المحتوى عليه ماء الحياة المعطر بالانيسول المدعو « ماحيا » فان مقدار الاداء يحدد في 2500 درهم عن الهيكولتر من الكحول الخالص.

الفصل II.

تطبق مقتضيات الفصل 10 من هذا القانون ابتداء من 11 رجب 1394 (فاتح غشت 1974).

الضريبة على مقدار المعاملات

الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات

الفصل 12.

I - تغيير أو تتمم كما يلي الفصول 7 و II و 13 و 20 و 76 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات :

« الفصل 7 - يمكن ان يرخص للأشخاص الآتي ذكرهم في اتخاذ صفة منتج جبائي بخصوص مجموع أو بعض مقدار معاملاتهم :

- « I - المحترفون الملتزمون بعمل ؛
- « 2 - التجار الذين يصدرون مباشرة المنتجات أو الاشياء أو البضائع ؛
- « 3 - التجار بائعو الاشياء بعد اشتراطها ؛
- « 4 - مقاولات الاجار.

« وفيما يخص الاشخاص غير المتوفرين على رقم للتعريف تسلمه مصلحة الضرائب على مقدار المعاملات فان الرخصة في اتخاذ صفة منتج جبائي تتوقف على طلب يقدم خلال العشرين يوما الموالية للشروع في العمليات المفروضة عليها الضريبة على المنتجات وعلى التعهد بالامتثال للالتزامات التي يفرضها على المنتجين ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه . ويجب أن يضاف هذا الطلب الى التصريح المنصوص عليه في الفقرة الاولى من الفصل 49.

ويمكن أن تشمل الرخصة (الباقى لتغيير فيه).

« الفصل II - فيما يخص الملزمين بالضريبة الذين لم يتجاوز مجموع مقدار معاملاتهم السنوى 250.000 درهم خلال السنة السابقة فان المعاملات التي تفرض عليها الضريبة الخاصة بالمنتجات حسب مقدار 15 % أو مقدار 25 % المقررين في الفصولين 4 و 7 المكرر (الفقرة 2) تفرض عليها بدلا من هذه الضريبة الضريبة على الخدمات :

- « I - بمقدار 7,50 % فيما يخص البيوعات والتسليمات ؛
- « 2 - بمقدار 4 % فيما يخص الاشغال العقارية.

حقوق التسجيل والتبر

الفصل 14.

I - ان الفقرة 4 من الفصل 96 بالكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبر تلغى وتعوض بالمقتضيات الآتية :

الفصل 96 - البيوعات وغيرها من العقود المتعلقة بنقل الملكية واستغلال الاملاك العقارية بعوض

الفقرة 4 - أ أماكن السكنى ومرافقها :

I - ان عقود نقل الملكية بعوض المتعلقة بأماكن السكنى ومرافقها (الحدائق والمساحات والممرات غير المغطاة والسطوح والمرائب والمستودعات ومغاسل النياب والكهوف واماكن الغسل والمخازن) المعدة خصيصا للسكنى تفرض عليها ضريبة نقل الملكية حسب المقادير المخفضة الآتية مع مراعاة المقتضيات بعده :

- الى غاية 50.000 درهم 1 %
- من 50.001 الى 100.000 درهم 5 %
- من 100.001 الى 200.000 درهم 10 %
- ما فوق 200.000 درهم 17 %

ويحصل على التخفيض من الضريبة طبق الشروط الآتية :

أ) يجب أن يتضمن عقد نقل الملكية تصريح المشتري بأن المحل المراد نقل ملكيته يعد لاقامته الرئيسية ولإقامة افراد عائلته الذين يتكفل بهم وبأنه سيشغله شخصيا مدة خمس سنوات متوالية ابتداء من تاريخ الاشتراء.

ويتعين على المشتري خلال الخمس سنوات المذكورة أن يشبث احتلال الاماكن بتقديمه سنويا الى المكتب المختص التابع لمصلحة التسجيل والتبر شهادة تسلمها مصلحة الضرائب الحضريّة أو القروية المعنية بالأمر وشهادة عن الإقامة.

ويجب أن تقدم هذه الوثائق على ابعد تقدير خلال الشهر الموالي للتاريخ الذي يصادف الموعد السنوي لاشتراء المحل.

ب) يجب أن يتضمن عقد نقل الملكية بكل دقة موقع العقار أو العقارات المشتراة والمحتوى المفصل للاماكن المخصصة أو غير المخصصة للسكنى وقيمة كل واحد منها.

وإذا كان العقار المشتري لا يشتمل سوى على اماكن للسكنى وجب التنصيص على ذلك في عقد نقل الملكية.

2 - إذا ابرم بشأن اماكن السكنى ومرافقها المستفيدة من الحقوق المخفضة عقد كراء أو نقل ملكية بغير عوض أو بعوض في أجل الخمس سنوات المقرر أعلاه فإن تعريفه بيع العقارات المحددة في الفقرة I من هذا الفصل تصبح واجبة الاداء وتدفع خلال الشهر الذي يطالب فيه الملزم بها من طرف المكتب المختص التابع لمصلحة التسجيل والتبر وفي حالة عدم الاداء داخل الاجل المذكور تطبق الغرامة المقررة في الفصل 40 المكرر مرتين أعلاه.

غير أن ذوي حقوق المشتري المتوفى لا يطالبون بأى اداء تكميلي. ويمكن في حالة اسباب قاهرة ان يخفض أجل الخمس سنوات المقرر في المقطع (أ) من الفقرة I أعلاه بمقرر لوزير المالية.

« غير أن الملزمين بالضريبة المشار اليهم في المقطع الاول من هذا الفصل الذين يسكون محاسبة منتظمة والذين يمثلون الالتزامات المبينة في الفصل 49 وما يليه الى غاية الفصل 52 يجوز لهم اختيار اداء الضريبة على المنتوجات . ويكون هذا الاختيار اجماليا وصحيحا بالنسبة للسنة بكاملها ويمارس لمجرد تقدير الضريبة وادائها.

« وتطبق مقتضيات هذا الفصل (الباقى لا تغيير فيه).

الفصل 13 - تعفى من الضريبة على المنتوجات والضريبة على الخدمات المبيعات غير المستهلكة في عين المكان والمنتوجات المسلمة المشار اليها في الفصول 4 و 7 المكرر و 8 و 9 و II المتعلقة بما يلي :

I -
« 23 - ادوات التجهيز أو الآلات أو المعدات التى يسلمها الاشخاص المتوفرون على صفة منتج جبائى أو منتج مماثل أو مأذون له حسب مدلول الفصلين 5 و 7 لفائدة المقاولات المعفاة من الضريبة عن المنتوجات فى الداخل طبقا للظواهر الشريفة رقم I.73.409 و I.73.411 و I.73.413 الصادرة فى 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون للاستثمارات .»

الفصل 20 (المقطع الاخير) - اذا كانت العمليات منجزة بحكم نظام الاعفاء أو التوقيف المقرر فى الفقرات 7 و 9 و 14 و 16 « و 21 و 22 و 23 من الفصل 13 ، وفى الفصل 13 المكرر مرتين وكان مجموع المبيعات لا يسمح باسقاط جميع الضرائب فان المبلغ الزائد يرجع طبق الشروط والكييفيات المحددة بقرار لوزير المالية .»

II - ان الظهير الشريف رقم I.61.444 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) يتمم بالفصل 13 المكرر مرتين الآتى :

الفصل 13 المكرر مرتين. - ان المقاولات التى أنجزت خلال السنة السابقة أكثر من 80 % من مقدار معاملاتها عند التصدير أو بحكم الاستفادة من الاعفاءات المقررة فى الفقرتين 22 و 23 من الفصل 13 يمكن أن تتلقى مع وقف الضريبة على المعاملات البضائع والمواد الاولية والتلفيفات غير المرجعة التى قد تخول الحق فى الاسقاط والازجاع المنصوص عليهما فى الفصل 20 وما يليه الى الفصل 23 المكرر مرتين.

« اما الامكانية المخولة للمقاولات المقصودة فى تلقى المنتوجات مع وقف الضريبة فتتوقف على تقديم كافل وعلى الامتثال للالتزامات المحددة بقرار لوزير المالية.

III - تلغى الفقرة 8 من الفصل 13 من الظهير الشريف رقم I.61.444 المؤرخ فى 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) .»

الفصل 13.

تطبق مقتضيات الفصل 12 من هذا القانون ابتداء من II رجب 1394 (فاتح غشت 1974) .

II - تلغى الفقرة 5 من الفصل 96 بالكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.1151. المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958).

الفصل 15.

تطبق مقتضيات الفصل 14 من هذا القانون ابتداء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 16.

يغير كما يلي الفصل 8 بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

« الباب الثاني - التنبر الخاص.

« الفصل 8 - تفرض على المسائل الآتية واجبات تنبر خاصة تحدد مقاديرها كما يلي :

« القسم العاشر - بطاقات التعريف.

« ان بطاقات التعريف التي تحدد مدة صلاحيتها في عشر سنوات يفرض عليها عند تسليمها أو تجديدها واجب تنبر قدره خمسة دراهم (5,00). »

الفصل 17.

تطبق مقتضيات الفصل 16 من هذا القانون ابتداء من 11 رجب 1394 (فاتح غشت 1974).

الفصل 18.

ان الفصل 9 بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) يتم بالفقرة السادسة المكررة الآتية :

« الفصل 9 - تعفى المسائل الآتية من واجب واجراء التنبر :

« الفقرة 6 المكررة - الاعفاءات ذات الصبغة الثقافية :

« I - اوراق الدخول المسلمة بالمجان والاعلانات المصقفة بمناسبة أو لفائدة مهرجانات ثقافية تشرف عليها سلطة أو مؤسسة عمومية مغربية أو دولة أجنبية وتنظمها مؤسسة عمومية أو خصوصية وطنية أو دولية أو أجنبية.

« غير أن الاعفاء المقرز أعلاه لا يمنح الا على وجه التبادل اذا كانت المهرجانات المذكورة منظمة من طرف دولة أو مؤسسة أجنبية. »

الفصل 19.

يطبق الفصل 18 من هذا القانون ابتداء من 11 رجب 1394 (فاتح غشت 1974).

3 - تطبق في حالة المخالفة لمقتضيات المقطع (أ) من هذه الفقرة 4 تعريفية بيع العقارات المحددة في الفقرة I من هذا الفصل وتطبق علاوة على ذلك في حالة غش أو تدليس غرامة يعادل قدرها 25 % من الاداءات العادية المتملص منها مع مبلغ ادنى للاداء قدره 250 درهما.

(ب) الاراضى المشتراة والمعدة لبناء محل للسكنى.

I - ان عقود نقل الملكية بعوض المتعلقة بالاراضى البيضاء تفرض عليها مع مراعاة المقتضيات بعده ضريبة نقل الملكية حسب التعاريف المخفضة الآتية :

إلى غاية 30.000 درهم	1 %
من 30.001 إلى 50.000	5 %
من 50.001 إلى 100.000	10 %
ما فوق 100.000	17 %

ويحصل على التخفيض من الضريبة طبق الشروط الآتية :

(أ) يجب أن يتضمن عقد الملكية تصريح المشتري بأن الارض معدة لبناء محل للسكنى ومرافقه حسبما هي محددة في المقطع I - « أ » من هذه الفقرة وبأنه سيشغل هذه الاماكن شخصيا خلال الخمس سنوات المتتابة الموالية لتاريخ الرخصة فى السكنى :

(ب) يجب على المشتري خلال الخمس سنوات المذكورة أن يثبت احتلال الاماكن طبق الشروط المقررة فى المقطع « أ » - (أ) من هذه الفقرة :

(ج) يجب أن تطلب رخصة البناء على أبعد تقدير خلال السنة أشهر الموالية لتاريخ نقل ملكية الارض بصفة نهائية :

(د) ان رخصة السكنى التي يجب أن تذيها السلطة التي سلمتها ببيان يوضح الغرض المقصود من الاماكن المشيدة ينبغى أن لا يتجاوز تاريخها سنتين ابتداء من تاريخ رخصة البناء.

غير أن أجل السنتين المذكورتين يمكن تمديده بصفة استثنائية بمقرر لوزير المالية اذا استوجبت ذلك أهمية البناءات ونوعها الخاص أو كل سبب آخر يكتسى صبغة اقتصادية أو اجتماعية.

2 - اذا ابرم بشأن أراض استفادت من حقوق مخفضة عقد كراء أو نقل ملكية بغير عوض أو بعوض قبل تسليم رخصة البناء أو تسليم رخصة السكنى أو داخل أجل الخمس سنوات فان تعريفية بيع العقارات المحددة فى الفقرة I من هذا الفصل تصبح واجبة الاداء ويجب دفعها خلال الشهر الذى يطالب فيه الملزم بها من طرف المكتب المختص التابع لمصلحة التسجيل والتنبر ، وفى حالة عدم الاداء داخل الاجل المذكور تطبق الغرامة المقررة فى الفصل 40 المكرر مرتين أعلاه.

غير أن ذوى حقوق المشتري المتوفى لا يطالبون بأى اداء تكميلي.

3 - تطبق في حالة المخالفة لمقتضيات المقطع (ب) من هذه الفقرة 4 تعريفية بيع العقارات المحددة فى الفقرة « أ » من هذا الفصل.

وتطبق علاوة على ذلك فى حالة غش أو تدليس غرامة يعادل قدرها 25 % من الاداءات العادية المتملص منها مع مبلغ ادنى للاداء قدره 250 درهما.

القسم الثاني

وسائل الخدمات والمقتضيات الخصوصية.

الجزء الاول

المقتضيات المطبقة في سنة 1974

1 - الميزانية العامة للدولة

الفصل 20.

I - ان مبلغ الموارد الاضافية المخصصة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخرينة عن سنة 1974 يحدد في مليار ومائة وأربعة وثمانين مليوناً وتسعمائة وواحد وخمسين ألفاً وخمسمائة وسبعين درهماً (I.184.951.570). توزع كما يلي :

الميزانية العامة للدولة	867.200.000	درهم
الميزانيات الملحقة	51.751.570	درهما
الحسابات الخصوصية للخرينة	266.000.000	درهم

المجموع I.184.951.570 درهما

II - يخفض مقدار الموارد المخصصة للميزانية العامة للدولة عن سنة 1974 بمبلغ مليونين وخمسمائة ألف درهم (2.500.000).

III - توزع الزيادات والتخفيضات في الموارد المذكورة حسب الابواب والفصول والسطور والحسابات طبقاً للجدول « أ » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 21.

I - ان مقدار الاعتمادات الاضافية المفتوحة للوزراء عن سنة 1974 برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة يحدد في مليار ومائتين وستة واربعين مليوناً وثمانية وعشرين ألفاً وثمانمائة وخمسة وثلاثين درهماً (I.246.028.835).

II - ان مقدار الاعتمادات المفتوحة للوزراء عن سنة 1974 برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة يخفض بمبلغ أربعة وسبعين مليوناً وأربعة وثمانين ألفاً وستمائة وخمسة وخمسين درهماً (74.084.655).

III - توزع الزيادات والتخفيضات في الاعتمادات المذكورة حسب الابواب والفصول والفقرات طبقاً للجدول « ب » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 22.

I - يلغى الفصل 31 من الظهير الشريف رقم I.73.707 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بمثابة قانون المالية لسنة 1974.

II - يحدد مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة في أحد عشر مليارات وأربعمائة وأربعة وثمانين مليوناً وتسعمائة

وثمانية وعشرين ألفاً وستمائة وستة وخمسين درهماً (II.484.928.656)، منها ثلاثة ملايين وثلاثمائة وستة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وستة وتسعون ألفاً وسبعمائة وواحد وستون درهماً (3.336.596.761) في شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1974.

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة حسب الوزارات والابواب طبقاً للجدول « ج » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 23.

ان مبلغ الاعتمادات الاضافية المفتوحة للوزراء عن سنة 1974 برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي من الميزانية العامة للدولة يحدد في خمسة ملايين درهم (5.000.000).

وتوزع هذه الاعتمادات الاضافية حسب الابواب والفصول والفقرات طبقاً للجدول « د » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

2 - الميزانيات الملحقة.

الفصل 24.

I - ان مبلغ الاعتمادات الاضافية المفتوحة للوزراء عن سنة 1974 برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة يحدد في ستة ملايين وتسعمائة وخمسة وتسعين ألفاً وخمسمائة وسبعين درهماً (6.995.570) توزع كما يلي :

الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	105.570	درهما
الميزانية الملحقة الخاصة ببناء الدار البيضاء	350.000	درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بالموانيء	580.000	درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والهاتف والتليفون	..	2.900.000	درهم
الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	3.000.000	درهم
المجموع	6.995.570	درهما

II - ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974 برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية يخفض بمقدار ثلاثمائة وأربعة وأربعين ألف درهم (344.000).

III - توزع الزيادات والتخفيضات في الاعتمادات المذكورة حسب الابواب والفصول طبقاً للجدول « هـ » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 25.

I - يلغى الفصل 35 من الظهير الشريف رقم I.73.707 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بمثابة قانون المالية لسنة 1974.

II - يحدد مبلغ الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء برسم نفقات الاستثمار من الميزانيات الملحقة في ثمانمائة وثلاثة وتسعين مليوناً وخمسمائة وستة عشر ألف درهم (893.516.000) منها مائتان وتسعة وعشرون مليوناً وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف درهم (229.828.000) في شكل اعتمادات للاداء عن سنة 1974 توزع كما يلي :

اعتمادات الالتزام		اعتمادات الاداء	الميزانيات الملحقة	ارقام الابواب
1976 والسنوات الموالية	1975	عن سنة 1974		
926.000	1.623.000	1.387.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	فريد
31.015.000	28.140.000	42.324.000	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	فريد
132.390.000	61.255.000	34.569.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانيء	فريد
178.080.000	114.059.000	110.478.000	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	فريد
65.600.000	50.600.000	41.070.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	فريد
408.011.000	255.677.000	229.828.000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانيات الملحقة	

(بالدرهم)

المقادير العليا للتحولات	الموارد	البيان
-	8.137.774.314	I - الميزانية العامة للدولة
6.122.944.703	-	الموارد
3.336.596.761	-	نفقات التسيير
523.282.452	-	نفقات الاستثمار
9.982.823.916	8.137.774.314	نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي
-	4.233.570	مجموع الميزانية العامة للدولة
2.846.570	-	II - الميزانيات الملحقة
1.387.000	-	المطبعة الرسمية
-	69.921.000	الموارد
27.597.000	-	نفقات الاستغلال
42.324.000	-	نفقات الاستثمار
-	54.464.771	الموانيء
19.895.771	-	الموارد
34.569.000	-	نفقات الاستغلال
-	355.553.000	وزارة البريد والبرق والتليفون
245.075.000	-	الموارد
110.478.000	-	نفقات الاستغلال
-	83.606.373	الاذاعة والتلفزة المغربية
42.536.373	-	الموارد
41.070.000	-	نفقات الاستغلال
567.778.714	567.778.714	مجموع الميزانيات الملحقة
463.710.000	491.760.000	III - الحسابات الخصوصية للتخزينة
2.120.000	2.400.000	الحسابات المرصودة لامور خصوصية
-	-	حسابات العمليات البنكية والتجارية
7.510.000	-	حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية
-	-	حساب الانخراط في المنظمات الدولية
110.000.000	110.000.000	حسابات العمليات النقدية
90.000.000	10.362.000	حسابات الاستثمار
47.600.000	123.950.000	حسابات القروض
368.000.000	379.000.000	حسابات التسيير
1.088.940.000	1.117.472.000	حسابات النفقات من المبالغ المرصودة
11.639.544.630	9.823.023.028	مجموع الحسابات الخصوصية للتخزينة
1.816.517.602	-	المجموع العام
-	-	فائض تحولات الدولة بالنسبة للموارد

وتوزع الترخيصات في البرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة طبقا للجدول « و » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

3 - الحسابات الخصوصية للتخزينة

الفصل 26.

ان مبلغ النفقات المرخص فيها من الحساب المرصود لامور خصوصية رقم 35 - 35 المدعو « الصندوق الوطني لاشترى وتجهيز الاراضي » يرفع عن سنة 1974 بمبلغ مائتين وأربعة وخمسين مليون درهم (254.000.000).

الفصل 27.

ان مبلغ النفقات المرخص فيها من حساب القروض رقم 44/08 المدعو « القروض الممنوحة الى معمل السكر الوطني لقصب السكر » يحدد عن سنة 1974 في عشرة ملايين درهم (10.000.000).

الفصل 28.

ان مبلغ النفقات المرخص فيها من حساب التسييرات رقم 43/10 المدعو « التسييرات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية » يرفع عن سنة 1974 بمبلغ أحد عشر مليونا وستمائة ألف درهم (11.600.000).

الفصل 29.

ان مبلغ النفقات المرخص فيها من حساب التسييرات رقم 13 - 45 المدعو « التسييرات الممنوحة لشركة مافوسيان » يحدد عن سنة 1974 في ستة عشر مليون درهم (16.000.000).

الفصل 30.

ان مبلغ النفقات المرخص فيها من حساب النفقات من المبالغ المرصودة رقم 07 - 36 المدعو « الصندوق الخاص للمديرية العامة للدراسات والمستندات » يرفع عن سنة 1974 بمبلغ اثني عشر مليون درهم (12.000.000).

الفصل 31.

ان التوازن العام للموارد والتحملات عن سنة 1974 يحدد كما يلي مع اعتبار التغييرات المنصوص عليها في الفصل 20 وما يليه الى غاية الفصل 30 أعلاه :

ارجاع مبالغ سندات الاقتراض الاجبارى قبل الاوان.

الفصل 36.

تمدد الى جميع الاعوان الاجانب الذين يصادرون المغرب بصفة نهائية مقتضيات الفصل 45 من الظهير الشريف رقم I.OI2.68 الصادر في II شوال 1388 (31 دجنبر 1968) بمثابة القانون المعدل للمالية عن سنة 1969.

وحرر بالرباط في 12 رجب 1394 (2 غشت 1974).
وقعه بالعطف :
الوزير الاول
الامضاء : أحمد عصمان.

**

الجدول « أ »

(الفصل 20)

جدول تغييرات الطرق والوسائل الممكن تطبيقها

على ميزانية سنة 1974.

(بالدرهم)

I. - الزيادة في تقديرات المداخيل.

A. - الميزانية العلة للدولة.

رقم السطر	بيان المداخيل	مبلغ الزيادة في تقديرات المداخيل
	الباب 1.	
	الضرائب المباشرة والاداءات المانلة.	
3	الضريبة المفروضة على الارباح المهنية	430.000.000
	مجموع الباب 1	430.000.000
	الباب 2.	
	الاداءات الجمركية.	
1	اداءات الاستيراد	100.000.000
2	الضريبة الخصوصية عند الاستيراد	70.000.000
3	الاداءات الاحصائية عند التصدير	4.000.000
4	الاداءات المفروضة على تصدير المعادن	43.000.000
5	الاداءات المفروضة على تصدير المنتوجات الاخرى	1.000.000
	مجموع الباب 2	218.000.000
	الباب 3.	
	الضرائب غير المباشرة.	
3	الاداء المفروض على السكر والمواد السكرية والسكرارين وغيرها من المواد الحلوة الاصطناعية	20.000.000
7	الاداء المفروض على الاغشية المطاطية والعصائب والادوية الهوائية والمجلات المطاطية	500.000
10	الضريبة المفروضة على الفرجات	100.000
	مجموع الاداءات على الاستهلاك الداخلى	20.600.000
12	الضريبة المفروضة على مقدار المعاملات. الضريبة على المنتوجات والضريبة على الخدمات	192.700.000
	مجموع الباب 3	213.300.000
	الباب 4.	
	اداءات التسجيل والتبوير.	
	اداءات التبوير.	
15	اداءات تبوير الوفاء المستخلص عن المداخيل التي تقبضها ادارة الجمارك	3.900.000
	مجموع الباب 4	3.900.000

الجزء الثاني.

مقتضيات مستهجرة

التدابير المالية

حسابات القروض

القروض الممنوحة الى معمل السكر الوطنى لقصب السكر

الفصل 32.

I - يحدث ابتداء من فاتح يوليوز 1974 حساب للقروض يدعى « القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطنى لقصب السكر » قصد التمكن من ترتيب حسابات العمليات الخاصة بالقروض التي تمنحها الخزينة الى معمل السكر الوطنى لقصب السكر.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الاصول :

- المبالغ الموضوعة رهن اشارة معمل السكر الوطنى لقصب السكر.

في الخصوم :

- المبالغ التي يرجعها معمل السكر الوطنى لقصب السكر برسم القروض المذكورة.

حسابات التسبيقات

التسبيقات الممنوحة لشركة مافوسيان

الفصل 33.

I - يحدث ابتداء من فاتح يوليوز 1974 حساب للتسبيقات يدعى « التسبيقات الممنوحة لشركة مافوسيان » قصد التمكن من ترتيب حسابات العمليات الخاصة بالتسبيقات التي تمنحها الخزينة الى شركة مافوسيان.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الاصول :

- المبالغ الموضوعة رهن اشارة شركة « مافوسيان ».

في الخصوم :

- المبالغ التي ترجعها شركة « مافوسيان » برسم القروض المذكورة.

حساب النفقات من المبالغ المرصودة

الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية

الفصل 34.

ان عمليات الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية المحدث بالظهير الشريف رقم I.73.400 الصادر في 29 جمادى الثانية 1393 (30 يوليوز 1973) بمثابة قانون معدل للمالية عن سنة 1973 لا تطبق عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم I.68.108 بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

صندوق العلاقات العمومية

الفصل 35.

ان عمليات صندوق العلاقات العمومية المحدث بالظهير الشريف رقم I.73.400 الصادر في 29 جمادى الثانية 1373 (30 يوليوز 1973) بمثابة قانون معدل للمالية عن سنة 1973 لا تطبق عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم I.68.108 بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

رقم الباب	بيان المداخيل	مبلغ الزيادة في تقديرات المداخيل
2	الجزء الثاني - مداخيل الاستثمار. أموال المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	5.757.000
	مجموع الزيادة في تقديرات مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بالأذاعة والتلفزة المغربية ..	8.413.000
	مجموع الزيادة في تقديرات مداخيل الميزانيات الملحقة	51.751.570

ج - الحسابات الخصوصية للتخزين

رقم الحساب	بيان الحسابات	مبلغ الزيادة في تقديرات المداخيل
35 - 35	حسابات المبالغ المرصودة لأمور خصوصية. الصندوق الوطني لاستئراء الأراضي وتجهيزها ..	254.000.000
	مجموع الزيادة في تقديرات مداخيل حسابات المبالغ المرصودة لأمور خصوصية	254.000.000
08 - 44	حسابات القروض. القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطني لقصب السكر	للتذكرة
	مجموع الزيادة في تقديرات مداخيل حسابات القروض	للتذكرة
12 - 45	حسابات التسيقات. التسيقات الممنوحة لشركة مناجم احول	للتذكرة
13 - 45	التسيقات الممنوحة لشركة مار فوسيان	للتذكرة
	مجموع الزيادة في تقديرات مداخيل حسابات التسيقات	للتذكرة
07 - 36	حسابات النفقات من المبالغ المرصودة. الصندوق الخاص بالمديرية العامة للدراسات والوثائق	12.000.000
	مجموع الزيادة في تقديرات مداخيل النفقات من المبالغ المرصودة	12.000.000
	مجموع الزيادة في تقديرات مداخيل الحسابات الخصوصية للتخزين	266.000.000

II - التخفيض من تقديرات المداخيل
الميزانية العامة للدولة.

رقم السطر	بيان المداخيل	مبلغ التخفيض من تقديرات المداخيل
	الباب 3. الضرائب غير المباشرة.	
6	الاداءات المستخلصة عن اختبار وضمان مواد الذهب والنفضة والبلاستين	2.500.000
	مجموع الباب 3	2.500.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات مداخيل الميزانية العامة للدولة	2.500.000

رقم السطر	بيان المداخيل	مبلغ الزيادة في تقديرات المداخيل
II	الباب 7. الفصل 5 - المالية. المبالغ المتحصلة عن الصلح في المخالفات الجبائية مجموع الباب 7	2.000.000
	مجموع الزيادة في تقديرات مداخيل الميزانية العامة للدولة	867.200.000

ب - الميزانيات الملحقة

رقم الباب	بيان المداخيل	مبلغ الزيادة في تقديرات المداخيل
I	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية. الجزء الاول - مداخيل الاستغلال. المتحصل من الاشهار بالجريدة الرسمية	165.570
	مجموع الزيادة في تقديرات مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	165.570
4	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء. الجزء الاول - مداخيل الاستغلال. الاداءات المستخلصة عن مرور بواخر شحن وافراغ البضائع	350.000
	مجموع الزيادة في تقديرات مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	350.000
I3	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ. الجزء الاول - مداخيل الاستغلال. اعانة من الميزانية العامة لتغطية العجز الحاصل في الاستغلال	580.000
2	الجزء الثاني - مداخيل الاستثمار. أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	8.739.000
	مجموع الزيادة في تقديرات مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بالموانئ	9.319.000
I	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون. الجزء الاول - مداخيل الاستغلال. المداخيل البريدية	2.900.000
2	الجزء الثاني - مداخيل الاستثمار. أموال المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	30.604.000
	مجموع الزيادة في تقديرات مداخيل الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	33.504.000
II	الميزانية الملحقة الخاصة بالأذاعة والتلفزة المغربية. الجزء الاول - مداخيل الاستغلال. اعانة من الميزانية العامة لتغطية عجز الاستغلال	2.656.000

الجدول « ب »

(الفصل 2I)

التوزيع حسب الوزارات والابواب والفصول والعناوين للزيادات والتخفيضات في الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة عن سنة 1974

(بالدرهم)

I. - الزيادات في الاعتمادات

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	ملغ الزيادة في الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974
الباب 4.	مصلحة القصر الملكي. (الموظفون). الفصل 2. - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة. المرتبات والتعويضات المستمرة والترقيات الاعتيادية احداث وظائف (المرتبات والتعويضات المستمرة) ابتداء من فاتح يناير 1973 (لتسوية الحالات الادارية) : موظفو القصور الملكية : 115 من المخازنية.	1.600.000 1.111.400 <hr/> 2.711.400 <hr/> 2.711.400
الباب 6.	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك. (الموظفون). الفصل الاول. - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة. المرتبات والتعويضات المستمرة والترقيات الاعتيادية مجموع الفصل I مجموع الزيادة في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 6	460.000 <hr/> 460.000 <hr/> 460.000
الباب 10.	الحرس الملكي. (الموظفون). الفصل 2. - اجرة الجنود والمرتبات والاجور والتعويضات المستمرة مجموع الفصل I مجموع الزيادة في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 10	520.000 <hr/> 520.000 <hr/> 520.000
الباب 14.	الوزير الاول - وزير الدولة - وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة. (الموظفون). الفصل I. - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة. المرتبات والتعويضات المستمرة والترقيات الاعتيادية احداث مناصب (المرتبات والتعويضات المستمرة) ابتداء من 25 ابريل 1974 : كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون العامة : كاتب للدولة . موظفو الديوان : رئيس للديوان - رئيس للكتابة الخاصة . موظفو المكتب : كاتب ممتاز أو كاتب - عون للتنفيذ - عون عمومي من الصنف الثالث . مستخدمو المنزل : عون عمومي من الصنف الاول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الرابع . كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية . كاتب للدولة . موظفو الديوان : رئيس للديوان - رئيس للكتابة الخاصة . موظفو المكتب : كاتب ممتاز أو كاتب - عون للتنفيذ عون عمومي من الصنف الثالث .	600.000 767.528

أرقام الأبواب	الوزارات أو المصالح	مبلغ الزيادة في الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974
الباب 14 (تابع)	<p>مستخدمو المنزل : عون عمومي من الصنف الأول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الرابع. ابتداء من فاتح يوليوز 1974 : الكتابة الدائمة للجنة الاستثمارات : عون للتنفيذ. المفتشية العامة للمصالح الإدارية : عون للخدمة. المصلحة الإدارية والمالية : عون عمومي من الصنف الثالث - عونان عموميان من الصنف الرابع - 3 أعوان للخدمة. مصلحة الإدارة العامة : عون عمومي من الصنف الثالث. مصلحة التشريع : عونان للخدمة. مصلحة الترجمة : عون للخدمة. قسم كتاب اللغة العربية : كاتب ممتاز أو كاتب رئاسة الحكومة. موظفو المصلحة والإعوان : عونان عموميان من الصنف الثاني - 4 أعوان عموميين من الصنف الثالث - 3 أعوان عموميين من الصنف الرابع - 13 عوناً للخدمة.</p>	<p>1.367.528 294.362 1.073.166 20.000 20.000 14.700 12.280 26.980 150.000 150.000 30.000 30.000 1.300.146</p>
الباب 22	<p>مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 14 كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالانعاش الوطني والتعاون الوطني والصناعة التقليدية (الموظفون). الفصل 1 - المرتبات والأجور والتعويضات المستمرة. إحداث مناصب (المرتبات والتعويضات المستمرة) ابتداء من 25 أبريل 1974 : المنشورية السامية في الانعاش الوطني : مندوب سام واحد. موظفو الديوان : مدير للديوان - رئيس للديوان - ملحقان بالديوان - مكلف بمهمة - رئيس للكتابة الخاصة. موظفو المكتب : كاتبان ممتازان وكتاب - عونان للتنفيذ - عونان عموميان من الصنف الثالث - عونان للخدمة.</p>	867.554

مبلغ الزيادة في الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974	الوزارات أو المصالح	أرقام الابواب
	مستخدمو المنزل : عون عمومي من الصنف الاول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الرابع - عون للخدمة. ابتداء من فاتح يوليوز 1974 : مديرية الانعاش الوطني : 4 مهندسين للدولة - منصرف واحد - متصرفان مساعدان - مساعدان تقنيان مختصان - مساعد تقني واحد - كاتبان منازار وكتاب - 3 أعوان عموميين من الصنف الثالث. التخفيض المترتب عن سفور مناصب	الباب 22 (تابع)
355.900		
511.654	مجموع الفصل I	
28.925	الفصل 4 - النفقات الطارئة. الفقرة 2 - التعويضات الاجمالية عن الاشغال الاضافية	
21.575	الفقرة 5 - التعويضات الطارئة المختلفة	
50.500	مجموع الفصل 4	
562.174	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 22	
	وزارة السياحة. (الموظفون). الفصل 1 - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة. تحويل مناصب	الباب 24
	ابتداء من 25 أبريل 1974 : وزارة وزير الى كاتب للدولة	
	مجموع الفصل الاول	
20.000	الفصل 2 - الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين الاداريين الموقتين. أعوان دائمون	
20.000	مجموع الفصل 2	
20.000	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 24	
	وزارة الاعلام (الموظفون) الفصل 1 - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة. الموظفون المرسمون - تحويل مناصب	الباب 26
	ابتداء من 25 أبريل 1974 : وزارة وزير الى وزير للدولة. أحداث مناصب (المرتبات والتعويضات المستمرة) (الموظفون المرسمون)	
247.574	ابتداء من 25 أبريل 1974 : كتابة للدولة : كاتب للدولة. موظفو الديوان : رئيس للديوان - رئيس للكتابة الخاصة. موظفو المكتب : كاتب ممتاز أو كاتب - عون لتنفيذ - عون عمومي من الصنف الثالث. مستخدمو المنزل : عون عمومي من الصنف الاول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الرابع. التخفيض المترتب عن سفور مناصب	
79.086	مجموع الفصل الاول	
168.488	الفصل 3 - النفقات الطارئة. الفقرة 2 - التعويضات الاجمالية عن الاشغال الاضافية	
7.350	الفقرة 5 - التعويضات الطارئة المختلفة	
5.580	مجموع الفصل 3	
12.930	الفصل 4 - اجور المدعويين للخدمة المدنية	
25.000	مجموع الفصل 4	
25.000	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 26	
205.418		

مبلغ الزيادة في الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974	الوزارات أو المصالح	أرقام الابواب
	وزارة العدل (الموظفون) الفصل I - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة. المرتبات والتعويضات المستمرة والترقيات الاعتيادية	الباب 28.
5.360.000	
5.360.000	مجموع الفصل الاول	
50.000	الفصل 2 - الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين الاداريين الموقتين. الفقرة I - الاعوان الدائمون	
50.000	
5.410.000	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 28	
	وزارة الشؤون الخارجية (الموظفون) الفصل I - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة. المرتبات والتعويضات المستمرة. الموظفون المرسمون بالمصالح المركزية والترقيات الاعتيادية	الباب 30.
620.000	
-	تحويل مناصب	
909.968	ابتداء من 25 أبريل 1974 : وزير الى وزير للدولة. احداث مناصب (المرتبات والتعويضات المستمرة)	
	ابتداء من فاتح يوليوز 1974 : الاقسام : 5 سفراء - 4 وزراء مفوضين - 10 مستشارين في الشؤون الخارجية - 10 كتاب للسؤون الخارجية.	
1.529.958	مجموع اجور موظفي المصالح المركزية	
454.984	التخفيض المرتب عن شغور مناصب	
1.074.984	مجموع الفصل الاول	
1.000.000	الفصل 2 - الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين الاداريين الموقتين. الاعوان الدائمون	
	ابتداء من فاتح يناير 1974 : احداث 50 منصبا للاعوان الدائمين برسم «السفارات والقنصليات والمؤسسات الدائمة بالخارج»	
1.000.000	مجموع الفصل 2	
72.800	الفصل 4 - النفقات الطارئة.	
50.000	الفقرة 2 - التعويضات الاجمالية عن الاشغال الاضافية	
122.800	الفقرة 5 - التعويضات الطارئة المختلفة	
2.197.784	مجموع الفصل 4	
	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 30	
	ادارة الدفاع الوطني (الموظفون) الفصل 1 - مرتبات وأجرة الجنود والاجور والتعويضات المستمرة للموظفين المدنيين والعسكريين. الموظفون المدنيون المرسمون. احداث مناصب (المرتبات والتعويضات المستمرة)	الباب 32.
2.919.635	
	ابتداء من فاتح أكتوبر 1974 : المدسة العسكرية : الاكاديمية الملكية العسكرية. الموظفون المدنيون : 30 أستاذًا في التعليم العالي - 27 مساعدا. التخفيض المترتب عن شغور مناصب	
2.189.727	
729.908	مجموع الفصل 1	
50.000	الفصل 2 - الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين الاداريين الموقتين. الفقرة I - الاعوان الدائمون	
50.000	
	مجموع الفصل 2	

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	مبلغ الزيادة في الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974
الباب 32 (تابع)	الفصل 3 - النفقات الطارئة. الفقرة 3 - التعويضات عن ساعات الاشغال الاضافية الفقرة 5 - التعويضات الطارئة المختلفة	23.340 131.985
	مجموع الفصل 3	155.325
	الفصل 6 - اجور المدعويين للخدمة المدنية	18.000
	مجموع الفصل 6	18.000
	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 32	953.233
الباب 34	ادارة الدفاع الوطني (الدرك الملكي) (الموظفون) الفصل 1 - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة. المرتبات واجور الجنود والتعويضات المستمرة والترقيات الاعيادية	10.850.000 10.850.000
	مجموع الفصل 1	
	الفصل 2 - الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين المعينين لانجاز اشغال الضيافة. العملة الدائمين باجور يومية أو شهرية	20.000 20.000
	مجموع الفصل 2	
	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 34	10.870.000
الباب 36	وزارة الداخلية (الموظفون) الفصل 1 - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة. المرتبات والتعويضات المستمرة والترقيات الاعيادية	1.200.000 247.574
	احداث مناصب (المرتبات والتعويضات المستمرة)	
	ابتداء من 25 أبريل 1974 : كتابة الدولة : كاتب للدولة. موظفو الديوان : رئيس للديوان - رئيس للكتابة الخاصة. موظفو المكتب : كاتب ممتاز أو كاتب - عون للتنفيذ - عون عمومي من الصنف الثالث. مستخدمو المنزل : عون عمومي من الصنف الاول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي الصنف الرابع.	
	المجموع	1.447.574
	التخفيض المترتب عن شغور مناصب	79.086
	مجموع الفصل الاول	1.368.488
	الفصل 2 - الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين الاداريين الموقتين. الفقرة 1 - الاعوان الدائمون	300.000 300.000
	مجموع الفصل 2	
	الفصل 3 - النفقات الطارئة. الفقرة 2 - التعويضات الاجمالية عن الاشغال الاضافية الفقرة 5 - التعويضات الطارئة المختلفة	7.350 5.580
	مجموع الفصل 3	12.930
	الفصل 4 - اجور المدعويين للخدمة المدنية	50.000
	مجموع الفصل 4	50.000
	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 36	1.731.418

مبلغ الزيادة في الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974	الوزارات أو المصالح	أرقام الابواب
	وزارة المالية (الموظفون)	الباب 46
4.000.000	الفصل I - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة. المرتبات والتعويضات المستمرة والترقيات الاعتيادية	
1.321.186	احداث مناصب (المرتبات والتعويضات المستمرة)	
	ابتداء من 25 أبريل 1974 : كتابة الدولة : كاتب للدولة. موظفو الديوان : رئيس للديوان - رئيس للكتابة الخاصة. موظفو المكتب : كاتب ممتاز أو كاتب - عون للتنفيذ - عون عمومي من الصنف الثالث. مستخدمو المنزل : عون عمومي من الصنف الاول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الرابع.	
	ابتداء من فاتح يوليوز 1974 : قسم الضرائب : مصلحة املاك الدولة. المصالح الخارجية : IO مفتشا مساعدا. مصلحة التسجيل والتنوير. المصالح الخارجية : IO مفتشا مساعدا. مصلحة الضرائب الحضرية. المصالح الخارجية : 90 مفتشا مساعدا. مصلحة الضرائب المفروضة على رقم المعاملات المصالح الخارجية : 30 مفتشا مساعدا. ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. المصالح الخارجية : الموظفون الحضريون بالمصالح الخارجية. 50 مفتشا مساعدا.	
5.321.186	المجموع	
615.892	التخفيض المترتب عن شغور مناصب	
4.705.294	مجموع الفصل الاول	
200.000	الفصل 2 - الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين الاداريين الموقتين. الفقرة I - الاعوان الدائمون	
1.279.000	الفقرة 3 - اعوان المتابعات الموقتون الزائدون على العدد 400 منصب لاعوان المتابعة يتعين احداثها في سنة 1974	
1.479.200	مجموع الفصل 2	
160.000	الفصل 3 - المرتبات والتعويضات المستمرة للموظفين المعيّنين لانجاز اشغال الصيانة. الفقرة I - العملة الدائمون بأجور يومية أو شهرية	
160.000	مجموع الفصل 3	
7.350	الفصل 4 - النفقات الطارئة. الفقرة 2 - التعويضات الاجمالية عن الاشغال الاضافية	
5.580	الفقرة 5 - التعويضات الطارئة المختلفة	
12.930	مجموع الفصل 4	
52.000	الفصل 5 - اجور المدعويين للخدمة المدنية	
52.000	مجموع الفصل 5	
6.409.424	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 46	

مبلغ الزيادة في الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974	الوزارات أو المصالح	أرقام الابواب
	وزارة المالية - التحملات المشتركة - الاعانات المالية - والمبالغ المرجحة والتعويضات الخاصة والتخفيض من الضرائب وارجاع المبالغ والاموال الملقاة وبراء الذمة على وجه الاحسان.	الباب 49
4.700.000	الفصل 2. - القرض الصناعي والتجاري والتعمير والقرض الفئدي والقرض البحري.	
580.000	الفقرة 1. - الاعانات المالية والمبالغ المرجحة من الفوائد	
2.656.000	الفصل 24. - الاعانة المالية للميزانيات الملحقة الخاصة بالموانئ	
100.000.000	الفصل 26. - الاعانة المالية للميزانية الملحة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية.	
485.000.000	الفصل 29. - الاعانة المالية المخولة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.	
1.000.000	الفصل 42. - الاعانة المالية المخولة لصندوق المقاصة	
	الفصل 46. - الاعانة المالية المخولة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	
	الفصل 48. - استرجاع الحزينة لمبلغ ديون الدولة المتأخر أداؤها والمتكفل بها في الحساب الخارج عن الميزانية رقم 01 - 22 : « نفقات الميزانية الواجب اقطاعها »	
334.000.000	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 49	
927.936.000	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية الصناعة العصرية والمناجم (الموظفون)	الباب 50
	الفصل 2. - الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين الاداريين الموقتين. الاعوان الدائمون	
210.000	مجموع الفصل 2	
210.000	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 50	
210.000	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية التجارة والبحرية التجارية (الموظفون)	الباب 52
	الفصل 1. - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة. أحداث مناصب (المرتبات والتعويضات المستمرة)	
247.574	ابتداء من 25 أبريل 1974 : كتابة الدولة : كاتب للدولة. موظفو الديوان : رئيس للديوان - رئيس للكتابة الخاصة. موظفو المكتب : كاتب ممتاز أو كاتب - عون للتنفيذ - عون عمومي من الصنف الثالث. مستخدمو المنزل : عون عمومي من الصنف الاول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الرابع. (التخفيض المترتب عن شغور مناصب)	
79.086	مجموع الفصل الاول	
168.488	الفصل 2. - الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين الاداريين الموقتين. الاعوان الدائمون	
310.000	مجموع الفصل 2	
310.000	الفصل 3. - النفقات الطارئة. الفقرة 2. - التمويضات الاجمالية عن الاشغال الاضافية	
7.350	الفقرة 5. - التمويضات الطارئة المختلفة	
5.550	مجموع الفصل 3	
12.930	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 52	
491.418	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات (الموظفون)	الباب 54
	الفصل 2. - الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين الاداريين الموقتين. الاعوان الدائمون	
1.060.000	مجموع الفصل 2	
1.060.000		

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	مبلغ الزادة في الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974
الباب 54 (تابع)	الفصل 3. - الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين المعيّنين لانجاز أشغال الصيانة.	
	الفقرة 1. - الموظفون التقنيون وموظفو الاشراف الدائمون باجور شهرية	3.000.000
	الفقرة 2. - العملة الدائمون باجور يومية أو شهرية	5.050.000
	مجموع الفصل 3	8.050.000
	مجموع الزيادة في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 54	9.110.000
الباب 57	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون)	
	الفصل I. - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة.	
	المرتبات والتعويضات المستمرة والترقيات الاعتيادية	9.300.000
	مجموع الفصل 1	9.300.000
	الفصل 2. - الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين الاداريين الموقتين.	250.000
	مجموع الفصل 2	250.000
	الفصل 3. - الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين المعيّنين لانجاز أشغال الصيانة.	
	الفقرة I. - الموظفون التقنيون وموظفو الاشراف باجور شهرية	735.000
	مجموع الفصل 3	735.000
	الفصل 5. - اجور المدعويين للخدمة المدنية	265.000
	مجموع الفصل 5	265.000
	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 57	10.550.000
الباب 59	وزارة التربية الوطنية التعليم العالي (الموظفون)	
	الفصل I. - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة.	
	تحويل مناصب	17.380
	ابتداء من 25 أبريل 1974 :	
	نيابة كتابة الدولة :	
	نائب كاتب للدولة الى وزير.	
	مستخدمو المنزل :	
	عون عمومي من الصنف الثالث الى عون عمومي من الصنف الرابع.	
	احداث مناصب (المرتبات والتعويضات المستمرة)	223.862
	ابتداء من 25 أبريل 1974 :	
	موظفو الديوان :	
	مدير للديوان - ملحقان بالديوان - مكلف بمهمة.	
	موظفو المكتب :	
	كاتب ممتاز أو كاتب - عون للتنفيذ - عون عمومي من الصنف الثالث - عونان للخدمة.	
	مستخدمو المنزل :	
	عون للخدمة	
	الكتابة العامة :	
	كاتب عام	
	المجموع	241.242
	التخفيض المترتب عن شغور مناصب	76.439
	مجموع الفصل I	164.803

أرقام الأبواب	الوزارات أو المصالح	مبلغ الزيادة في الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974
الباب 59 (تابع)	الفصل 4 - النفقات الطارئة : الفقرة 2 - التعويضات الاجمالية عن الانشغال الاضافية الفقرة 5 - التعويضات الطارئة المختلفة	20.223 14.896
	مجموع الفصل 4	35.119
	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 59	199.922
الباب 65	وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة. الشغل والشؤون الاجتماعية (الموظفون) الفصل 1 - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة. المرتبات والتعويضات المستمرة والترقيات الاعتيادية	1.360.000
	مجموع الفصل الاول	1.360.000
	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 65	1.360.000
الباب 67	وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة الشبيبة والرياضة (الموظفون) الفصل 1 - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة. المرتبات والتعويضات المستمرة والترقيات الاعتيادية	3.350.000 12.000
	تحويل المناصب	
	ابتداء من 27 مايو 1974 : نيابة كتابة الدولة. نائب كاتب الدولة الى كاتب الدولة.	
	المجموع	3.362.000
	الخفض المترتب عن شغور مناصب	4.860
	مجموع الفصل الاول	3.357.140
	الفصل 2 - الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين الاداريين الموقتين الاعوان الدائمون	380.000
	مجموع الفصل 2	380.000
	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 67	3.737.140
الباب 69	وزارة الصحة العمومية (الموظفون) الفصل 1 - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة. المرتبات والتعويضات المستمرة والترقيات الاعتيادية	15.720.000
	مجموع الفصل 1	15.720.000
	الفصل 2 - الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين الاداريين الموقتين. الفقرة 1 - الاعوان الدائمون	5.750.000
	مجموع الفصل 2	5.750.000
	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 69	21.470.000
الباب 71	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون) الفصل 1 - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة. المرتبات والتعويضات المستمرة والترقيات الاعتيادية	265.000 247.574
	احداث مناصب (المرتبات والتعويضات المستمرة)	
	ابتداء من 25 أبريل 1974 : كتابة الدولة : كاتب الدولة موظفو الديوان : رئيس الديوان - رئيس الكتابة الخاصة.	

مبلغ الزيادة في الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974	الوزارات أو المصالح	أرقام الابواب
	<p>موظفو المكتب : كاتب ممتاز أو كاتب - عون التنفيذ - عون عمومي من الصنف الثالث. مستخدمو المنزل : عون عمومي من الصنف الاول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الرابع.</p>	الباب 71 (تابع)
512.574	المجموع	
79.086	التخفيض المترتب عن شغور مناصب	
433.488	مجموع الفصل الاول	
7.350	الفصل 3 - النفقات الطارئة.	
5.580	الفقرة 2 - التعويضات الاجمالية عن الاشغال الاضافية	
12.930	الفقرة 5 - التعويضات الطارئة المختلفة	
446.418	مجموع الفصل 3	
	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 71	
	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 72
	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الموظفون)	الباب 73
424.786	الفصل I - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة - أحداث مناصب (المرتبات والتعويضات المستمرة)	
	ابتداء من 25 أبريل 1974 : وزارة الدولة : وزير للدولة.	
	موظفو الديوان : مدير للديوان - رئيس للديوان - ملحقان بالديوان - مكلف بمهمة - رئيس للكتاب الخاصة.	
	موظفو المكتب : كاتبان ممتازان وكاتب - عونان للتنفيذ - عونان عموميان من الصنف الثالث عونان للخدمة.	
	مستخدمو المنزل : عون عمومي من الصنف الاول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الرابع - عون للخدمة.	
134.516	التخفيض المترتب عن شغور مناصب	
290.270	مجموع الفصل الاول	
22.825	الفصل 4 - النفقات الطارئة.	
16.675	الفقرة 2 - التعويضات الاجمالية عن الاشغال الاضافية	
39.500	الفقرة 5 - التعويضات الطارئة المختلفة	
329.770	مجموع الفصل 4	
	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 73	
	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية (الادوات والنفقات المختلفة)	الباب 74
	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية.	الباب 75
236.836.190	الفصل I - النفقات الطارئة	
236.836.190	مجموع الزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم الباب 75	
I.246.028.835	المجموع العام للزيادات في الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات تسيير الميزانية العامة للدولة	
	II - التخفيض من الاعتمادات. الوزير الاول - وزارة الدولة - وزارة الشؤون الادارية الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	الباب 14
351.347	الفصل I - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة. حذف مناصب	

مبلغ الزيادة في الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974	الوزارات أو المصالح	أرقام الابواب
	<p>ابتداء من 25 ابريل 1974.</p> <p>مديرية الشؤون العامة : مدير واحد.</p> <p>مديرية الشؤون الاقتصادية : مدير واحد.</p> <p>وزارة البوالة : وزير للدولة.</p> <p>موظفو الديوان : مدير للديوان - رئيس للديوان - ملحقان بالديوان - مكلف بمهمة - رئيس الكتابة الخاصة.</p> <p>موظفو المكتب : 4 كتاب ممتازين وكتاب - عونان عموميان من الصنف الثالث - عونان للخدمة.</p> <p>مستخدمو المنزل : عون عمومي من الصنف الاول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الرابع - عون للخدمة.</p>	الباب 14 (تابع)
351.347	مجموع الفصل 1	
31.570	الفصل 3 - النفقات الطارئة : الفقرة 2 - التعويضات الاجمالية عن الانقراض الاضافية	
24.328	الفقرة 5 - التعويضات الطارئة المختلفة	
55.898	مجموع الفصل 3	
407.245	مجموع التخفيضات في الاعتمادات المنجزة برسم الباب 14	
	<p>وزارة السياحة (الموظفون)</p> <p>الفصل I - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة. حذف مناصب</p>	الباب 24
116.995	<p>ابتداء من 25 ابريل 1974.</p> <p>موظفو الديوان : مدير الديوان - ملحقان بالديوان - مكلف بمهمة.</p> <p>موظفو المكتب : كاتب ممتاز او كاتب - عون للتنفيذ - عون عمومي من الصنف الثالث عونان للخدمة.</p> <p>مستخدمو المنزل : عون للخدمة.</p>	
116.995	مجموع الفصل I	
15.440	الفصل 3 - النفقات الطارئة. الفقرة 2 - التعويضات الاجمالية عن الانقراض الاضافية	
11.070	الفقرة 5 - التعويضات الطارئة المختلفة	
26.510	مجموع الفصل 3	
143.505	مجموع التخفيضات من الاعتمادات المنجزة برسم الباب 24	
	<p>وزارة التربية الوطنية التعليم الابتدائي (الموظفون)</p> <p>الفصل I - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة. حذف مناصب</p>	الباب 63
160.975	<p>ابتداء من 25 ابريل 1974 :</p> <p>نيابة كتابة الدولة : نائب كاتب الدولة.</p> <p>موظفو الديوان : رئيس للديوان - رئيس للكتابة الخاصة - موظفو المكتب.</p>	

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	مبلغ الزيادة في الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1974
الباب 63 (تابع)	كاتب ممتاز أو كاتب - عون للتنفيذ - عون عمومي من الصنف الثالث. مستخدمو المنزل : عون عمومي من الصنف الاول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الرابع.	160.975
	مجموع الفصل 3	7.350
	الفصل 4 - النفقات الطارئة.	5.580
	الفقرة 2 - التعميمات الاجمالية عن الاشغال الاضافية	12.930
	الفقرة 5 - التعميمات الطارئة المختلفة	173.905
	مجموع التخفيضات من الاعتمادات المنجزة برسم الباب 63	73.360.000
الباب 75	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية. الفصل 2 - الاعتمادات الاحتياطية لتعديل اجور وتعميمات الموظفين ورواتب التقاعد	73.360.000
	مجموع التخفيضات من الاعتمادات المنجزة برسم الباب 75	74.084.655
	المجموع العام للاعتمادات المنجزة برسم نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة.	

* * *

الجدول « ج »

(الفصل 22)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة عن سنة 1974

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	اعتمادات الاداء	
		اعتمادات الاداء عن سنة 1974	اعتمادات الالتزام 1975 والسنوات الموالية 1976
1	القصر الملكي والمصالح التابعة له	35.126.000	43.200.000
2	الوزير الاول - كتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية	20.978.400	6.819.000
3	الوزير الاول - المكتب الوطني للصيد البحري	04.190.000	5.780.000
4	الوزير الاول - كتابة الدولة في الانعاش الوطني والتعاون الوطني والصناعة التقليدية	87.627.000	136.243.000
5	وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة	2.226.263	1.426.000
6	وزارة الانباء	45.840.000	68.400.000
7	وزارة السياحة	19.199.500	17.284.000
8	وزارة العدل	15.336.000	41.208.000
9	وزارة الشؤون الخارجية	2.645.000	9.000.000
10	وزارة الداخلية	242.543.000	341.811.923
11	وزارة التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية	122.191.000	216.890.000
12	وزارة المالية	345.706.000	470.156.000
13	وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية	117.384.920	133.662.520
14	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	543.644.300	836.140.558
15	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات	912.300.034	1.141.921.800
16	وزارة البريد والبرق والتليفون	33.310.444	178.080.000
17	وزارة التربية الوطنية	309.017.900	320.933.100
18	وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة	55.104.000	31.887.000
19	وزارة الصحة العمومية	41.053.000	126.147.000
20	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة	19.000.000	10.160.000
21	ادارة الدفاع الوطني	342.174.000	761.506.096
22	وزارة الدولة المكلفة بالتعاون وتكوين الاطارات	20.000.000	55.000.000
	مجموع الميزانية العامة	3.336.596.761	4.953.655.997
			3.194.675.898

أرقام الابواب	بيان النفقات	مبلغ الزيادات في لاعتمادات الممنوحة عن سنة 1974
الباب 4	الميزانية الملحق الخاصة بالمواني. النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	580.000
	مجموع الزيادات من الاعتمادات الممنوحة برسم نفقات الاستغلال للميزانية الملحق الخاصة بالمواني	580.000
الباب 4	الميزانية الملحق الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	2.900.000
	مجموع الزيادات من الاعتمادات الممنوحة برسم نفقات الاستغلال للميزانية الملحق الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	2.900.000
الباب I	الميزانية الملحق الخاصة بالإذاعة والتلفزة المغربية (الموظفون) الفصل I - المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة. الموظفون الرسميون : احداث مناصب (المرتبات والتعويضات المستمرة) ابتداء من فاتح يناير 1974 : الإذاعة والتلفزة المغربية. المصلحة المركزية : 12 كاتباً ممتازاً وكاتباً و 6 أعوان للتخفيف وعون عمومي واحد خارج الصنف و 8 أعوان عموميين من الصنف الثاني و 29 عوناً عمومياً من الصنف الثالث و 28 عوناً عمومياً من الصنف الرابع وعونان للخدمة. مجموع الزيادات من الاعتمادات الممنوحة برسم أجور الموظفين الرسميين	581.000
	الموظفون الفنانون. احداث مناصب (المرتبات والتعويضات المستمرة) ابتداء من فاتح يناير 1974 : الإذاعة 87 عازفاً و 3 ممثلين و 19 مديماً و 4 أعوان تقنيين وأعوان تقنيين مساعدين.	1.306.000
	مجموع الزيادات من الاعتمادات الممنوحة برسم أجور الموظفين الفنانين	1.306.000
	المجموع	1.887.000
	التخفيض عن المناصب الشاغرة	787.000
	مجموع الفصل I	1.100.000
	مجموع الزيادات من الاعتمادات الممنوحة برسم الباب الأول	1.100.000
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	1.900.000
	مجموع الزيادات من الاعتمادات الممنوحة برسم نفقات الاستغلال للميزانية الملحق الخاصة بالإذاعة والتلفزة المغربية	3.000.000
	المجموع العام للزيادات من الاعتمادات الممنوحة برسم نفقات الاستغلال للميزانيات الملحق ..	6.995.570

الجدول « د »

(الفصل 23)

التوزيع حسب الابواب والفصول وال فقرات للزيادات في الاعتمادات
المفتوحة برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي
من الميزانية العامة للدولة عن سنة 1974

(بالدرهم)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	مبلغ الزيادات في لاعتمادات الممنوحة عن سنة 1974
الباب 2	وزارة المالية الدين الطافي الفصل I - تحملات الدين الطافي. الفقرة I - الفوائد المزدوجة بالعملة الوطنية ..	5.000.000
	مجموع الفصل I	5.000.000
	مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة برسم الباب 2	5.000.000
	مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة برسم نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين الطافي من الميزانية العامة للدولة	5.000.000

**

الجدول « هـ »

(الفصل 24)

التوزيع حسب الابواب والفصول للزيادات والتخفيضات من الاعتمادات
برسم نفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحق عن سنة 1974

(بالدرهم)

I - الزيادات في الاعتمادات

أرقام الابواب	بيان النفقات	مبلغ الزيادات في لاعتمادات الممنوحة عن سنة 1974
الباب 3	الميزانية الملحق الخاصة بالمطبعة الرسمية النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	150.000
الباب 5	التحملات المالية	15.570
	مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة برسم نفقات الاستغلال للميزانية الملحق الخاصة بالمطبعة الرسمية	165.570
الباب 4	الميزانية الملحق الخاصة ببناء الدار البيضاء. النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	350.000
	مجموع الزيادات من الاعتمادات الممنوحة برسم نفقات الاستغلال للميزانية الملحق الخاصة ببناء الدار البيضاء	350.000

مبلغ التخفيضات من الاعتمادات عن سنة 1974		بيان النفقات	أرقام الابواب
221.000	الموظفون الفنانون المرتبات والتعويضات المستمرة والترقي العادي. حذف مناصب ابتداء من فاتح يناير 1974 : رئيس تحرير مساعد و 3 محررين للاخبار ومحررين وكاتب للتحرير و 3 رؤساء برامج واضعان للبرامج ومذيع ومتصرف وكيل. التلفزة رئيس ركن ومذيع ومخرج ورئيس مصلحة لنقل البرامج ومهندس للصوت وملقط للصوت ومصوران و 3 عارضين للفلام ومصور مساعد	الباب I (تابع)	
221.000	مجموع التخفيضات من الاعتمادات برسم اجور الموظفين الفنانين		
344.000	مجموع الفصل الاول		
344.000	مجموع التخفيضات من الاعتمادات برسم نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية		

* *

الجدول « و »

(الفصل 25)

التوزيع حسب الابواب للاعتمادات المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانيات الملحقة عن سنة 1974

(بالدرهم)

الالتزام		اعتمادات	اعتمادات الاداء	الميزانيات الملحقة	أرقام الابواب
1976 والسنوات الموالية	1975	عن سنة 1974			
926.000	1.623.000	1.387.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	فريد
31.015.000	28.140.000	42.324.000	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	فريد
132.390.000	61.255.000	34.569.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالموائء	فريد
178.080.000	114.059.000	110.478.000	الميزانية الملحقة الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون	فريد
65.600.000	50.600.000	41.070.000	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	فريد
408.011.000	255.677.000	229.828.000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانيات الملحقة	